

التلقيين

فصل .

الأعيان ضربان : منها ما تنقسم أنواعه دون أعيانه ومنها ما تنقسم أنواعه وأعيانه فال الأول كالثوب والدابة والعبد والسفينة وما في حكم العين الواحدة كالخف والنعل والباب وما لا يجوز إفراده .

وإذا تساح الشريكان في عين من هذه الأعيان ولم يتراضيا بالاتفاق به على الشياع وأراد أحدهما بالبيع فإن أجراه الآخر وإن أجبر على البيع معه ثم لهأخذ حصته بما دفع به إلا أن يختار الشريك بيع حصته مشاعا فلا يلزم الآخر ببيع حصته معه وإن اختارا أن يتقاوما رقبة المبيع فمن زاد منها على صاحبه أخذه .

وأما النوع الثاني وهو ما ينقسم أعيانه فإنه يقسم ما لم يعد بالضرر وإن لف حصة أحد الشركاء .

والقسمة على ثلاثة أضرب : مهابأة وهي أن يتهيا الشريكان بأن يسكن أحدهما دارا والآخر أخرى أو يزرع أحدهما بستان .

والآخر غيره فهذه جائزة غير واجبة .

وتحتوى بيع وصفتها قريبة من هذه وهي أن يأخذ أحد الشركاء دارا والآخر أخرى .

والنوع الثالث : قسمة قيمة وتعديل ووجهها أن تقسم الفريضة على ما تصح منه فإن اختلفت قيمة الأرض لا خلاف ما فيها من نخل أو شجر أو سبط عدلت بالقيمة على أقل السهام فإن تراضوا على بعض الأطراف وإن أسلهم عليه وصفة ذلك أن تكتب أسماؤهم في رقاع وتجعل في طين أو شمع ثم ترمى كل رقعة جهة فمن حصل اسمة في جهة أخذ حقه متصلة في تلك الجهة وقيل : تكتب الأسماء والجهات ثم يخرج أول بندقة من الأسماء ثم أول بندقة من الجهات فيعطي من خرج اسمه نصيبه في تلك الجهة .

وإذا أراد بعض الورثة قسمة دور أو دكاين أو بساتين في كل عين منها وأراد الباقيون أن يجمع حظ كل واحد في عين ينفرد بها فينظر في ذلك فإن تساوت مนาفعها أن تقاربوا واتصلت مواضعها وتقاربوا رغبة الناس فيها قسمة - على العدد وإن تباينت في ذلك أو في بعضه قسمت كل عين على انفرادها .

وكل ما يحتمل القسمة ولكن تبطل صفتة التي هو عليها فهي قسمته روایتان وذلك كالحمام والرحى وأجرة القسام على الرؤوس .

وإذا طلب القسمة بعض أهل سهم قسم لأهل السهام كلهم ثم استؤنف القسم بينهم

